

سنن أبي داود

3756 - حدثنا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي A .
أقربهما بابا أقربهما فإن بابا أقربهما فأجب الداعيان اجتمع إذا " قال A النبي أن Y
جوارا وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق " . K ضعيف